

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

((القرار الصادر عن المحكمة في معرض نظرها بدعوى اعتراض الغير المنصبة على قرار اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يصدر مبرماً لأن الفرع يتبع الاصل ولا يمكن أن يعطى الفرع طريق طعن ليس للأصل مثله))

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى - ب- / القرار 70 / أساس 86 / تاريخ 07 / 06 / 2020

محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١



لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٧٠

رقم الأساس ٨٦

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى ب لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

نائب رئيس محكمة النقض رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

مروان الاسود
مصطفى كادك
فرحان شلش

الطاعن



المطعون ضده



القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى السويداء رقم ٦٧٧ اساس ٧٠٧ تاريخ ١١/١٢/٢٠١٩

والمتمضمّن: رد الدعوى

النظر في الطعن

إن الهيئة الحاكمة و بعد إطلاعها على استدعاء الطعن المقيّد بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٠ و على القرار

الطعين وعلى كافة أوراق الدعوى و بعد المداولة تقرر بالاجماع مايلي :

اسباب الطعن

١- تبرير المحكمة المطعون بقرارها بأن نقاط البطلان التي اثرناها بقرار الاكساء ليست من النظام

العام فيه مخالفة صريحة وعلنية للقانون

٢- كافة النقاط التي اثرناها مخالفة للنظام العام

٣- صدور قرار التحكيم المكسي صيغة التنفيذ لم يراع اشارات الدعوى الموضوعة من الشاريين

على صحيفة العقار وهم اصحاب حقوق عينية والموكل له اشارة

٤- لم يتضمن حكم التحكيم اتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها

٥- صدر القرار التحكيمي منعماً لا يمكن تنفيذه

٦- صدر القرار بتواطؤ واضح والتفات على حق الموكل

٧- قرار المحكم المنفرد فوزي نصر باطلاً



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٢

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٧٠

رقم الأساس ٨٦

في القانون

لما كان القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في السويداء قد انتهى الى الحكم برد الاعتراض المقدم من المعارض ابراهيم شروف لكون دعواه الاعتراضية في غير محلها القانوني وهو الاعتراض الواقع على القرار الصادر عن ذات المحكمة والقاضي باكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ.

ولما كان المعارض لم يقتنع بما وصلت اليه هذه المحكمة فقد طعنت بقرارها طالباً نقضه مستنداً على ماهو مسرود أعلاه من اسباب

وحيث ان القرار الذي يصدر عن محكمة الاستئناف سواء باكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ ام برد دعوى الاكساء انما يصدر مبرماً عملاً بأحكام المادة /٥٤/ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وحيث وتبعاً لذلك فإن القرار الصادر عن هذه المحكمة في معرض نظرها بدعوى اعتراض الغير المنصبة على قرار الاكساء هو الاخر يصدر مبرماً لان الفرع يتبع الاصل ويمكن ان يعطي الفرع طريق طعن ليس للاصل مثله

وحيث طالما القرار الطعين قد صدر بمثل هذا الحال فإن الطعن الواقع عليه مردود شكلاً لذلك وعملاً بأحكام المادة /٢٥١/ اصول

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الطعن شكلاً

٢- مصادرة التأمين

٣- اعادة الملف لمرجه

قراراً صدر في ١٥/١٠/١٤٤١ هـ الموافق لـ ٠٦/٠٦/٢٠٢٠ م
نسخ: زينب موسى نسخ
قبول: بتول ا

الرئيس
مروان الاسود

المستشار
مصطفى كادك

المستشار
فرحان شلش